

من وزير المالية
إلى

2012/09/28

الموضوع : النظام الجبائي المطبق على عملية اقتناء منظومة إعلامية وصيانتها
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 27 أوت 2012.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة النظام الجبائي المطبق على عملية اقتناء منظومة إعلامية للتصرف في الطيران غير المنتظم « les vols charters » وصيانة نظام التصرف التجاري والمالي لفائدة المكتب التمثيلي لشركة "....." ومكاتب شركة "....." بفرنسا، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

باعتبار أن الأمر يتعلق بخدمات منجزة من قبل مؤسسة مقيمة بفرنسا لفائدة منشأة دائمة موجودة بفرنسا فإن المبالغ المدفوعة إلى المؤسسة المسدية للخدمات "....." تخضع للتشريع الجاري به العمل بفرنسا وذلك بصرف النظر عن أحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا التي تمنح لتونس الحق في توظيف الضريبة على أرباح المنشأة الدائمة المذكورة المتأتية من النقل الدولي.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة


طبقا لأحكام الفصلين 1 و 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعتبر الخدمات المسداة أو الحق المباع أو الشيء المستأجر منجزة بالبلاد التونسية وبالتالي خاضعة للأداء على القيمة المضافة إذا تم استعمالها أو استغلالها بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ المنظومة الإعلامية موضوع الاستشارة موجّهة
للاستعمال خارج البلاد التونسية (المكتب التمثيلي لشركة
..... ومكاتب شركة)، فإنّ المبالغ
المدفوعة مقابل عملية اقتناء هذه المنظومة وخدمات الصيانة المتعلقة بها لا تخضع
للأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي